

«لِلّٰهِ دُرُكٌ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ» ١٦ مُحَرَّمٍ ١٤٤٧ هـ

عِبَادَ اللّٰهِ: إِنَّ مِمَّا ابْتَلَيْتُ بِهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ خُرُوجُ فِرْقَةٍ مَارِقَةٍ عَنِ الدِّينِ لَا يَأْلُونَ فِي مُسْلِمٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْخَوَارِجُ، الَّذِينَ رَغَزُوا أَمْنَ الْبُلْدَانِ، وَرَوَّعُوا سُكَّانَهَا، وَجَعَلُوا لِلْكُفَّارِ عَلَيْهَا سَيِّلًا، وَلَوْلَا فِتْنَةُ النَّاسِ بِهِمْ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ يَلْبِسُونَ لِلنَّاسِ لِبَاسَ الدِّينِ، فَيَقُولُونَ بِالْجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَرُجُوعُ الْخِلَافَةِ، مِمَّا يَنْطَلِي عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَكَانَ عِلَاجُهُمْ إِهْمَالُهُمْ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةِ»: أَمَّا الْجَاهِلُ الْمُقْلَدُ فَلَا تَعْبُأْ بِهِ، وَلَا يَسُؤُكَ سَبُّهُ وَتَكْفِيرُهُ وَتَضْلِيلُهُ، فَإِنَّهُ كَنْبَاحُ الْكَلْبِ، فَلَا تَجْعَلْ لِلْكَلْبِ عِنْدَكَ قَدْرًا، أَنْ تُرُدَ عَلَيْهِ كُلَّمَا نَبَحَ عَلَيْكَ، وَدَعْهُ يَفْرَحُ بِنُبْاحِهِ وَأَفْرَحْ أَنْتَ بِمَا فُضِّلْتَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْهُدَى، وَاجْعَلِ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ شُكْرِ نِعْمَةِ اللّٰهِ الَّتِي سَاقَهَا إِلَيْكَ، وَأَنْعَمَ بِهَا عَلَيْكَ. اهـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: كَانَتْ بِدَايَةُ ظُهُورِ الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْعَالَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللّٰهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَوَّا اللّٰهُ رَحْمَةُ اللّٰهِ بِالْجُرْعَانِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ رَحْمَةُ اللّٰهِ بِالْجُرْعَانِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ رَحْمَةُ اللّٰهِ بِالْجُرْعَانِ [مَوْضِعٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ] وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبَرُّ وَالْغَنَائِمَ [التَّبَرُّ: هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ أَنْ يُصَاغَا]، وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ: «وَإِنَّكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ رَوَّا اللّٰهُ رَحْمَةُ اللّٰهِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ حَتَّى أَضْرِبَ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ رَحْمَةُ اللّٰهِ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ، أَوْ أَصْيَحَابٍ لَهُ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأُجْرِيُّ رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي كِتَابِهِ «الشَّرِيعَةِ»: «بَابُ ذِمَّةِ الْخَوَارِجِ وَسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ، وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَثَوَابِ مَنْ قَتَلُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سُوءٌ، عَصَاؤُهُمْ لِلّٰهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ رَحْمَةُ اللّٰهِ، وَإِنْ صَلَوُا وَصَامُوا، وَاجْتَهَدوْا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، نَعَمْ، وَيُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهُوُونَ، وَيُمَوَّهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَذَرَنَا اللّٰهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَحَذَرَنَا النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللّٰهِ، وَحَذَرَنَا هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَرَنَا هُمُ الصَّحَابَةُ رَوَّا اللّٰهُ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشَّرَأْةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ

مِنَ الدِّينِ، وَأَمْرٌ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ بِقِتَالِهِمْ، وَبَيْنَ فَضْلٍ مَّنْ قَتَلُوهُ أَوْ قَاتَلُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ خَرَجُوا مِنْ بُلْدَانِ شَتَّى، وَاجْتَمَعُوا وَأَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَاتَلُوا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدِ اجْتَهَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي أَنْ لَا يُقْتَلَ عُثْمَانُ، فَمَا أَطَاقُوا عَلَى ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَرْضُوا حُكْمِهِ، وَأَظْهَرُوا قَوْلَهُمْ وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةُ حَقٌّ أَرَادُوا بِهَا الْبَاطِلَ، فَقَاتَلُوهُمْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِهِمْ، وَأَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَضْلِ مَنْ قَاتَلُوهُ أَوْ قَتَلُوهُ، وَقَاتَلَ مَعَهُ الصَّحَابَةُ، فَصَارَ سَيْفُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَوَارِجِ سَيْفَ حَقٍّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الْخَوَارِجُ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَكِنْ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنُ قُطْعَ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ مَعَ الدَّجَالِ؛ لِذَلِكَ فَمَا هُوَ لِإِلَاءِ الَّذِينَ يُفْجِرُونَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَيَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَمِنِينَ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا وَرَاثٌ لِأُولَئِكَ وَعَلَى مَنْهُمْ حِمْمَ سَارُوا.

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِإِلَامِهِمْ وَمَنْ يُوَلِّهُ عَلَى ذَلِكَ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحَلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا قِيَتمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَاتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ.

وَوَرَدَتْ أَيْضًا أَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ شُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيلَةِ، وَأَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، وَإِنْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الصَّالَحَ وَالْإِسْتِقَامَةَ وَالْجِهَادَ زَعَمُوا. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ

أَمْتَيْ - أَوْ سَيْكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمْتَيْ - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ».

فَلَا يَغْرِنَّكُمْ - عِبَادَ اللَّهِ - مَا يَتَزَيَّنُونَ بِهِ مِنَ الصَّالِحِ، وَدَعْوَى الْجِهَادِ وَالإِسْتِقَامَةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ شَيْئًا، وَلَا يَتَجَاوِزُ إِلَى قُلُوبِهِمْ، أَخْرَجَ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ»، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذُكِرَ لَهُ الْخَوَارِجُ وَاجْتِهَادُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ، قَالَ: لَيْسَ هُمْ بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ عَلَى ضَلَالٍ. وَأَخْرَجَ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» عَنِ الْمُعَلَّمِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، خَرَجَ خَارِجِي بِالْخُرَيْبَةِ [مَحْلَةٌ عِنْدَ الْبَصْرَةِ]، فَقَالَ: الْمِسْكِينُ رَأَى مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ أَنْكَرَ مِنْهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمامٍ، عَدْلًا كَانَ الْإِمامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَرْ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يَطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَدْوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا يَبْحِسِنِ الْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ إِذَا كَانَ مَذْهِبُهُ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قُلْتُهُ أَخْبَارٌ لَا يَدْفَعُهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَعَلَّهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْعِلْمِ بِهَا جَمِيعُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ

وَهَذَا حَالُ الْخَوَارِجِ تَمَامًا، يَرَوْنَ الْمُنْكَرَاتِ فَيُلْجَأُونَ إِلَى تَغْيِيرِهَا بِالسَّيْفِ، فَيَسْفِكُونَ الدَّمَ الْحَرَامَ، وَيَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ بِزَعْمِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَإِصْلَاحِ الْحَالِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْخُرُوجَ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلَّ السُّيُوفَ عَلَيْهِمْ سَبَبٌ عَظِيمٌ لِضَعْفِ الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَأْخِرِهَا وَفَشْلِهَا، وَاسْتِغْلَالِ عَدُوِّهَا الْفُرَصَ ضِدَّهَا، فَاثَارُهُ وَمَا يَتَرَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمَارِ وَالضَّرَرِ خَطِيرٌ، بِعَكْسِ مَا يَظْنُ هُؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ مِنْ أَنَّهُمْ بَخْرُوجُهُمْ وَتَفْجِيرُهُمْ سَيْنَصُرُونَ الْإِسْلَامَ، وَيُقْيِمُونَ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ.

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْآثَارِ الَّتِي يُخَلِّفُهَا الْخُرُوجُ عَلَى الْحُكَّامِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ: ضَعْفُ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَانْتِهَاكُ قُوَّاهَا، مَعَ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ فُوَّةِ الْعَدُوِّ، وَظُهُورِ شَوْكَتِهِ؛ فَإِنَّ فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ إِضْعَافًا لِجَيْشِهِ، وَتَقْلِيلًا مِنْ عَدِيهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاكِمَ سَيَصُدُّ الْخَوَارِجَ وَسَيُقَاتِلُهُمْ، وَسَيُحَاوِلُ اسْتِئْصَالَ شَوْكَتِهِمْ، فَيَنْدَهُبُ كَثِيرٌ مِنْ جُنْدِهِ،

وَسَيَخْسِرُ كَثِيرًا مِنْ عَتَادِهِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْخَارِجِيُّ لَهُ شَوْكَةُ وَشَافَةُ وَقُوَّةٌ يَصْبُعُ اسْتِئْصالُهَا. وَسَيَنْشَغِلُ الْمُسْلِمُونَ بِقِتَالِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ، وَسَتَتَعَطَّلُ الشُّغُورُ وَيَنْشَغِلُونَ عَنْ إِعْدَادِ أَنفُسِهِمْ، وَيَقُولُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولَى الْعَدُوُّ وَيَزِدَادُ فِي إِعْدَادِ نَفْسِهِ، إِنْ لَمْ يُدَاهِمِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَفِي الْمُقَابِلِ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ مَعَ قَتْلِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِضْعافِهِمْ لَهُمْ، يَتَرُكُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ وَالشَّرِكِ، وَيُدِيرُونَ مَعَارِكَهُمْ ضِدَّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلَّمُي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّنَكِيلِ»: وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُهُ [أَيِّ: الْخُرُوجَ عَلَى الْحُكَّامِ الظَّلَمَةِ] يَرَى أَنَّهُ شُقٌّ لِعَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْرِيقٌ لِكَلِمَتِهِمْ، وَتَشْتِيتٌ لِجَمَاعَتِهِمْ، وَتَمْزِيقٌ لِوَحْدَتِهِمْ، وَشَغْلٌ لَهُمْ بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ فَتَهْنُّ قُوَّتِهِمْ، وَتَقُوَّى شَوْكَةُ عَدُوِّهِمْ، وَتَتَعَطَّلُ ثُغُورُهُمْ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهَا الْكُفَّارُ، وَيَقْتُلُونَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُذْلُّونَهُمْ، وَقَدْ يَسْتَحِكُمُ التَّنَازُعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَكُونُ نَتْيَاجُهُ الْفَشَلُ الْمُخْرِيُّ لَهُمْ جَمِيعًا. وَقَدْ جَرَبَ الْمُسْلِمُونَ الْخُرُوجَ فَلَمْ يَرَوْا مِنْهُ إِلَّا الشَّرَّ. اهـ

وَهَذَا الْأَثْرُ يَتَتْجُحُ عَنْهُ أَثْرُ آخَرُ خَطِيرٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ هَزِيمَتُهُمْ وَفَشَلُهُمْ أَمَامَ عَدُوِّهِمْ، فَيَحْدُثُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مَا لَا قَبِيلَ لَهُمْ بِهِ مِنْ اسْتِيَلاءِ الْكُفَّارِ عَلَى دُوَلَتِهِمْ، وَمَنْعِهِمْ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِمْ.

وَمِنَ الْأَثَارِ السَّيِّئَةِ -أَيْضًا-: انتِهَازُ الْعَدُوِّ لِهَذِهِ الْفُرْصَةِ، وَهِيَ اخْتِلَافُ الرَّعِيَّةِ عَلَى إِمَامِهِمْ، وَتَقَاتُلُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيَنْهُضُ لِغَزِيرِ الْمُسْلِمِينَ، أَوِ السَّطْرِ عَلَى بَعْضِ بُلْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَنِّ الْغَارَاتِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْكُفَّارَ يَسْتَغْلُونَ أَيَّ فُرْصَةٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾، هَذَا إِذَا انشَغَلُوا عَنْ أَسْلِحَتِهِمْ، فَكَيْفَ إِذَا انشَغَلُوا بِبَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، وَوَهْتُ قُوَّتُهُمْ، وَضَعُفَتْ شَكِيمَتُهُمْ. قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِسْتِدْكَارِ»: فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالُ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ، وَانْطِلَاقَ أَيْدِي الدَّهَماءِ، وَتَبِيَّتِ الْغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْجَائِرِ.